جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

# اضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

د . علي بن فايز الجحني

الرياض

1419 هـ - 1999 م

# أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

د. علي بن فايز الجحني

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

# أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

## مقدمـــة:

اهتم كتاب الفكر السياسي، والقانوني والأمني، والمنظرين للعلاقات الدولية، والممارسين وغيرهم بظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم اليوم. فعقدت المؤتمرات، والندوات والمحاضرات وألفت الكتب والبحوث والدرأسات المتعمقة في كل جانب من جوانب الإرهاب ويعزى هذا الاهتمام غير العادي إلى مايخلفه الإرهاب من خسائر في الأرواح والممتلكات، ومايحدثه في صفوف المجتمعات من بلبلة ورعب، واضطراب في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأمني

ثمة حقيقة مفادها أن الإرهاب ليس اختراعا عربيا أوإسلاميا، بل هوسلوك قديم، لادين ولأوطن له، تتباين تعريفاته والنظرة إليه، حيث ينظر إليه البعض على أنه عمل نضالي مباح، وفي عيون آخرين، على أنه عمل إجرامي غادر محرم وهكذا يحتدم النقاش وسيبقي محل جدل، واختلاف بحسب المصالح، والسياسات، والعلاقات بين الدول وستظل محاولات التصدي للإرهاب تتعثر تحت وطأة اصطدام التفاسير، والمصالح بين الدول، حتي ترسو المجتمعات الدولية على قواعد واضحة يجري تطبيقها على كافة أعضاء الأسرة الدولية، وهو أمر لايبدو من السهولة تحقيقه في المستقبل القريب، وإن كانت هنالك بوادر صحوة حقيقية تجاه الإحساس بخطورة الإرهاب، وما يخلفه من مآس، وتصدع في البناء الاجتماعي، وترد في برامج التنمية على جميع الأصعدة.

لذلك نشطت الدول فى مكافحة الإرهاب بحسب قدراتها الذاتية ومكانتها، ودائرة اهتماماتها، إلا أنه بالرغم من تلك الجهود، فإنه لازال هناك مساحة كبيرة من العمل لمكافحة هذا الداء الوبيل، واجتثاثه من جذوره

صحيح أن من الإحساس بخيبة الأمل عند بعض الأوساط، ومراكز البحوث العلمية، تشير إلى صعوبة القضاء على الإرهاب، بالتهديد أو بالسجن، وبكافة صور العقوبة، ولكن من خلال معالجة أسبابه الحقيقية، وهم يشبهون ذلك بالفلاح الذي لديه شجرة عزيزة على نفسه فأصابها داء وبيل في عروقها، وجذورها، وامتد هذا الداء إلى أغصانها، فصار هذا الفلاح يعالج الأغصان ويتحسّر على ما أصابها بينما الداء الحقيقي في الجذور ولهذا فإن علاجه سوف يذهب هدرا وسوف يستمر الداء في السريان، والتمدد، حتي يهتدى الفلاح إلى موطن الداء الأساسي، ثم يشرع في علاجه بما يقضي عليه.

هذا وفى خطوة تاريخيةاستطاعت الدول العربية الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب، حيث وقع وزراء الداخلية وانعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

ولاشك أن هذه الاتفاقية، قد رسمت إطاراً متكاملاً للتعاون العربي للوصول إلى نتائج أفضل تخدم أوجه الأمن والاستقرار، والتكامل الأمني العربي. كما أنها تحتوى على قواعد عمل، وأسس أمنية وتنظيميةوقانونية تمثل خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي على مستوى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

وفي هذا البحث الموسوم ب : أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنحاول التطرق إلى النقاط التالية

- تعريف الإرهاب
- صور الإرهاب
- أسباب الإرهاب
- معالجة الإرهاب .
- الإسلام ومكافحة الإرهاب .
- التكامل الأمني العربي
- تطورالاهتمام العربي بمكافحة الإرهاب
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .
- إنجازات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب
- الخلاصة .
- ثبت المراجع .

## أولاً: تعريف الإرهاب:

وردت تعريفات عديدة للإرهاب فمنهم من قال «إنه القتل والاغتيال، والتخريب، والتدمير ونشر الشائعات، والتهديد، وصنوف الابتزاز، والاعتداء، وأي نوع يهدف إلى خدمة أغراض سياسية واستراتيجية، أو أي أنشطة أخرى تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار، والضغوط المتنوعة» . وهذا التعريف واسع ويأخذ به بعض العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية

وعرّف الإرهاب أحد الباحثين العرب بقوله : «إن الإرهاب عبارة عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد إثارة الفزع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد، والممتلكات واختطاف الأشخاص، وأعمال القرصنة الجوية، واحتجاز الرهائن، وإشعال الحرائق وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية، مما يترتب علية إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري»[1]

وقال آخرون :

«هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية» [2]

« التهديد الناشيء عن عنف من قبل أفراد أو جماعات»[3]

« استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزا لهدف سياسي»[4]

---

(١) اسماعيل صبري مقلد. العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها المعاصرة. القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٨م، ص٣٢٣

(٢) أحمد جلال عز الدين. الإرهاب والعنف السياسي. د. ت. وانظر: محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب. د. ت.

(٣) محمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩١م، ص٤٥ وانظر: اسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص٣٢٢٩

(٤) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص ١٠٥

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فقد حسمت مسألة التعريف حيث حددت الاتفاقية تعريفا موحدا ينص على أن الإرهاب : « كل فعل من افعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أوجماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر»[1]

## ثانياً: صور الإرهاب:

وصور الإرهاب عديدة ومتنوعة و من بينها الصور التإلية

١ ـ الإرهاب يعتمد أساسا على السرية في التخطيط والتنفيذ.

٢ ـ التركيز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء[2].

٣ ـ يحدث موجة عارمة من الخوف والرعب

٤ ـ إيمان القائمين به بانهم حين يقومون بهذا العمل، فإنما هو عمل مبرر من وجهه نظرهم ويخدم توجهاتهم وقياداتهم

٥ ـ ينطلق من ايدلوجية لها أهدافها وخططها، ومناطق أعمالها

٦ ـ التقليد والمحاكاة بمعنى إذاارتكب بعض الإرهابيين جريمتهم، ونجحوا في تنفيذها، فانها قد تكرر بنفس الأسلوب والمستوى

إن معرفه هذه الصورتعين الباحثين والمهتمين على تفسير اتجاهات سلوك الإرهابيين وأهدافهم، فجريمه الإرهاب ليست نتيجه لعامل أو

---

(١) جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، أبريل عام ١٩٩٨م ص ٢

(٢) حسنين توفيق ابراهيم، « الفكر العربي وإشكالية الأمن القومي» مجلة التعاون، العدد الرابع، محرم ١٤٠٧هـ، ص ٦٤

خصيصة واحدة بل هي محصلة مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية، والمشتركة، والبيئية، وظروف الزمان والمكان والنظريات النفسية ترى أن للأمراض النفسية أو العقلية دوراً في دفع بعض الأشخاص إلى هذا السلوك الإرهابي، وكذلك النظريات الاجتماعية التي تفسر السلوك الإرهابي في نطاق العوامل الاجتماعية، كما أن الأوضاع السياسية، والاقتصادية في العالم، و البطالة والتناقض المعرفي، والإثارة الإعلامية، والتطورات الرهيبة في الاتصالات، والنظرة الغربية للعالم الإسلامي، والمظالم، كل ذلك قد يجعل بعض المفاهيم أو النظريات تنطوى على جانب من الصحة، بقدر انطوائها على حانب آخر من القصور الذي يرجع إلى كون البحث في ظاهرة الإرهاب، ما زال يعاني من النقص من جهة، ومن جهة ثانيه، عزلة المتخصصين عن بعضهم، فالمتخصصون في مجال علم النفس، أو علم الاجتماع، أوالسياسة قد يتجاهلون المتخصصين في مجالات أخرى. ومن هنا تأتي حصيلة هذه الدرأسات متباينة أحياناً، وقد تصل إلى درجة التناقض أحياناً أخرى، وأكبر دليل على ذلك عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب حيث أخذت هذه القضية مساحة واسعة من النقاش لدرجة الشكوي والتذمر من قبل بعض المؤلفين الذين انكبوا على دراسته وجمع بعضهم مايقارب من مائة وتسعة تعريفات متنوعة للإرهاب لعلماء من مدارس مختلفة وفي جميع فروع العلوم، والمعارف التي تهتم بدراسة مثل هذه الظاهرة. وعلى أية حال فإنها مهما تكاثرت المدارس والتفسيرات حول الإرهاب، فإن الشيء المؤكد أنه لا توجد نظرية واحدة تستطيع بمفردها تفسير ظاهرة الإرهاب، أو يمكن أن تجيب على كل إشكالياته

## ثالثاً: أسباب الإرهاب:

يستخدم الإرهاب أساليب متنوعة مثل أساليب الخطف، والاغتيال، وخطف الطائرات والابتزاز، والتخريب والمذابح، والنسف، وزرع المتفجرات، والحرائق، وسرقة الأسلحة والسطو، على البنوك، إلى غير ذلك من الطرق والأساليب الأخرى.

ومن جملة أسباب الإرهاب والعنف على الإجمال الأسباب السياسية والدينية والاجتماعية والإعلامية والنفسية . الخ إلا إن بعض الباحثين أجمل الأسباب التي يتعين دراستها للوقوف على تشخيص واقعي ومتكامل لظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم بأسره في النقاط التالية[1]:

١ ـ العجز في بعض البلدان عن تلبية احتياجات الإنسان الأساسية

٢ ـ تفكك المجتمعات.

٣ ـ التبعية

٤ ـ آثار الاستعمار

٥ ـ القروض والمساعدات الدولية

٦ ـ الشعارات والوعود غير الواقعية للشعوب

٧ ـ الاعتداء على الملكية الخاصة، ومصادرتها

٨ ـ الاستبداد.

٩ ـ النعرات التاريخية، والأحقاد الاجتماعية.

١٠ ـ الصراع الدولي على مناطق النفوذ.

---

(١) نفس المرجع السابق.

١١ ـ الحروب الأهلية بغرض استنزاف الموارد المادية والبشرية

١٢ ـ التمييز العنصري

١٣ ـ العنف السلطوي .

١٤ ـ الانقلابات، والثورات .

١٥ ـ التطرف .

١٦ ـ دور وسائل الاعلام

١٧ ـ الإهانة والسخرية وإذلال الإنسان .

١٨ ـ التربية غير الواقعية .

وهناك رأي اخر يجمل أسباب الإرهاب والعنف في النقاط التالية .

١ ـ أجواء الحريات

٢ ـ المناخ العام في الدولة

٣ ـ المشكلات الاقتصادية والاجتماعية

٤ ـ المفاهيم الخاطئة

٥ ـ حركة الصراع الدولي .

٦ ـ المسلك الأمني .

٧ ـ المسلك النظامي أو القانوني

٨ ـ وضع المعأرضة

٩ ـ الدعم الخارجي .

## رابعاً: معالجة الإرهاب :

ينظر المتخصصون إلى معالجة ظاهرة الإرهاب من زوايا وأبعاد مختلفة، فذهب البعض إلى القول بأن المعالجة يجب أن تكون شاملة وعلى النحو التإلى :

### ١ ـ معالجة المشكلات السياسية[١].

١ ـ تحديد واجبات وحقوق الراعي والرعية .

٢ ـ توسيع قاعدة المشاركة

٣ ـ نزاهة القضاء ودعم المحاكم للبت في مثل هذه القضايا

٤ ـ اعتماد الحوار كأسلوب من أساليب المعالجة

٥ ـ الحرص على استخدام أسلوب التفأوض لحل المشكلات بين الدول أو اللجؤ إلى الهيئآت والمنظمات الدولية لحل تلك المشاكل والنزاعات بدلا من استخدام القوة

٦ ـ احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شئونها الداخلية .

٧ ـ التزام الدول بالوعود التي تقطعها على نفسها أمام شعوبها

### ٢ ـ معالجة المشكلات الاقتصادية:

١ ـ التخطيط الاقتصادي الفعال لحل المشكلات الاقتصادية .

٢ ـ الانفتاح الاقتصادي، واستخدام التقنية الحديثة لتوفير الجهد والوقت والمال

---

(١) نفس المرجع السابق، ص٦٤ ومابعدها .

٣ ـ النظر بجدية في مشكلات الديون ، وترشيد الاستهلاك، وخفض الإنفاق على الاسلحة ، وتنمية الموارد الاقتصادية

٤ ـ استصلاح الأراضي الزراعية لمواجهة النقص الغذائي ان وجد.

## ٣ ـ معالجة المشكلات الاجتماعية:

### أ ـ التعليم:

١ ـ العمل على نشر التعليم والعمل على تخفيض نسبة الأمية بأقصى سرعة ممكنة.

٢ ـ تحسين نوعية التعليم، وتوجيهه إلى الاحتياجات الأساسية والملحة للمجتمع

٣ ـ توجه الشباب نحو التدريب المهني والتقني، والبحث العلمي

### ب ـ الصحة:

التركيز المستمر على الجوانب الصحية لأفراد المجتمع ، وإيجاد الكوادر الطبية المؤهلة وتوفير وسائل التقنية الحديثة والأدوية اللازمة للعلاج، والمباني المجهزة[1].

هذا ومهما تعددت الأسباب الكأمنة وراء الإرهاب، فإن المتفق عليه من قبل أهل الاختصاص من أجل التصدي لطاعون الإرهاب يمكن إجماله في النقاط التالية :

---

(١) علي بن فايز الجحني. الأمن في ضوء الإسلام. الرياض: مطبعة المعارف ١٤٠٣هـ.

- تتبع جذور مشكلة الإرهاب في المجتمعات، وتسخير المعرفة الإنسانية لمكافحته
- إيضاح الصلة بين جرائم الإرهاب وغيرها من المشاكل المحيطة.
- الاهتمام بالمنهج العلمي في مواجهة المشكلات والنظر إلى حلولها في إطار سيأسات واستراتيجيات الدول وليس في إطار الأجهزة الأمنية فقط.
- إصلاح الاخطاء أولاً بأول بمنظور يقوم على الحزم والعدل والمكاشفة لمختلف الجوانب السلبية
- حماية حقوق وكرامة الإنسان في إطار الثوابت والقيم المرعية
- إن يتزايد تعاون الجمهور في مواجهة الإرهاب
- وجوب النظرة الاستشرافية للمستقبل والتحسب لماسيقع في العالم من الجرائم الإرهابية التي ليس لها سمات الجرائم الإرهابية في الماضي والحاضر
- الاهتمام بالأمن الفكرى
- تطبيق الاتفاقيات والاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

## خامساً: التكامل الأمني العربي:

من المتعارف عليه، أن الأمن يتأثر سلباً، أو إيجاباً بالوضع الخارجي للدول، وعلى وجه التحديد، بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معها بحدود جغرافية دولية لذلك فإن دعم مسيرة العمل الأمني العربي، وتعزيزه، وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركة بين الدول العربية باعتبار ان الدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينية والتاريخية المتينة، مما يحتم تعميق سياسة التكامل الأمني في الوطن العربي

لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المكتسبات.

ومن العوامل والأمثلة الجلية التي تؤكد اهمية هذه السياسة مايلي:

١ ـ إن العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا ومترابطا واشبه مايكون بمدينة أو قرية صغيرة، لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديثة، والتقنية المتطورة، والتكتلات الاقتصادية والسياسية، وتبادل المنافع، والخبرات.

٢ ـ إذاكان المجرم يعلم أنه بوسعه أن يرتكب ما يشاء في بلد ما، ثم يلتجىء إلى بلد آخر ليكون في مأمن من أن تطاله يد العدالة، فإن هذا سيكون له انعكاساته وتداعياته الخطيرة على الدول منفردة أومجتمعة، وعلى أمنها

٣ ـ إذا كان عصرنا الحاضر هو عصر تبادل المنافع، والمصالح بين الدول، كما أسلفنا فلماذالايكون التعاون الأمني، والتنسيق، والتشأور بين هذه الدول هو القاعدة التي تلتحق بها أمور التعاون الأخرى

٤ ـ إن استفادة كل دولة بما لدى الأخرى من تجارب في مجال الأمن، والتشريعات، والنظم والأساليب، يعتبر ضرورة يمليها الواقع العربي، وتحتمها الأخوة، والمصالح المشتركة بين هذه الدول

والحق أن التعاون الأمني العربي، قد قطع شوطاً كبيراً، بفضل المخلصين من أبناء العالم العربي بحيث أصبح يردد العرب في كل مكان، القول بأن قواعد العمل العربي المشترك، لو تم تفعيلها بنفس الثبات والقوة والتعاون، والتخطيط وبنفس الآلية، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي لكانت الامة العربية بألف خير

وفي نظرة على إنجازات التكامل الأمني العربي فإنه يأتي في مقدمة

تلك الإنجازات، مجلس وزاء الداخلية العرب وأمانته، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وما تمخض من أدوات لتحقيق التعاون الأمني العربي، بمافي ذلك وضع استراتيجيات، وصياغة اتفاقيات، ورسم خطط مرحلية للتنفيذ في مجالات أهمها مكافحة الجريمة، مكافحة المخدرات، ومكافحة الإرهاب التي تمثل خطوات رائدة وبالغة الأهمية، وإنجازاً كبيراً على درب مسيرة العمل الأمني العربي المشترك.

## سادساً: الإسلام ومكافحة الإرهاب:

يرفض الإسلام كل صور وأشكال الإرهاب، والجرائم التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وعلى عقوبتهاهي الجرائم المتعلقة بحفظ الضرورات الخمس وكل المصالح المعتبرة التي توارثتها الملل وجاءت بها الشرائع: حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العرض وحفَظ المال وحفظ العقل ويتمثل ذلك فى المعاقبة على جرائم الحدود: الزنا، القذف، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، البغي، الردة. وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير التي ترك للقاضي تقديرها

لقد شرع الإسلام وبين الأسس والركائز التي تقوم عليها المجتمعات، من حيث تنظيم الأسرة والنظم الاجتماعية، والتربوية والسياسية، وطرق التعامل بين أفراد المجتمع والناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها قد شددت على جريمة البغي والحرابة والردة وعقوباتها لسببين هما:

١ـ الحفاظ على وحدة الجماعة واستقرارها لتظل الجبهةالداخلية قوية متماسكة

٢ـ الحفاظ على الأمن ومستوياته، وصونه بحيث ينعم الجميع في ظله

بحياةسعيدة لا يعكرها خوف، ولاينغصها جرائم واضطرابات، وحينئذ ينصرف الناس إلى شؤون حياتهم آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ومستقبلهم

وهكذا كانت ركائز الأمن في الإسلام ومناط وجوده حفظ المجتمع والمعتقد، حفظ الضرورات الخمس، وحماية الأمة وتحصين الثغور بالعدة والقوة والاستعداد المستمر للجهاد والتضحية وهذا ما يثبت كون منهج الإسلام ورؤيته لتوطيد الأمن يتسم بالواقعية والفعالية والثبات والسمو، لانه ينطلق في رؤيته من نقطة أساسية هي: انه يتعامل مع الإنسان بكل ما يحمل هذا الإنسان من خير وشر فكان التعامل السديد مع أي خطة لتوطيد الأمن وتعميقه في حياة الإنسان لابد وأن يتم من خلال محاور ثلاثة أساسية لاغنى عنها كوسائل لإصلاح الفرد والجماعة ومنع الجريمة، إن الإنسان في حاجة إلى تربية وإصلاح ذاتي بحيث يصبح إنساناً سوياً يأمنه الآخرون بما يتكون لديه من وازع ذاتي، وضمير يقظ يحول بينه وبين ارتكاب الجريمة.

ومع أهمية توفير ذلك، فإن الإنسان هو إنسان، له نزعاته واحتياجاته ولن يستطيع توفير تلك الاحتياجات بذاته، إلا عن طريق الجماعة. فإذا لم تكن الجماعة على الحال التي تؤمن للفرد تلك الإحتياجات، فمن الغالب، أن ينحرف الفرد ويعتدي على حقوق الآخرين لإشباع رغباته وأنانيته. من هنا اعتمد الإسلام على إصلاح مضامين الحياة الإسلامية ذاتها، كإحدى دعامات تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وإقامة المشاريع التي تكفل للإنسان كل احتياجاته المشروعة المادية والمعنوية، بحيث لايكون بعد ذلك مجال للخروج على النظام والأخلاق والأعراف والقواعد المرعية.

وتظهر عظمة الإسلام في أروع صورها، حين لم يكتف بذلك، ولم يقتصر على إصلاح الفرد، في البيت والشارع والمدرسة والجامعة، وإصلاح مايتعلق بمعاشه وحياته في دنياه واخراه، إذ مع اعتبار ذلك أصلا أصيلاً في هذا الدين القيم، فإن هناك احتمالات وقوع انحرافات من بعض الأفراد، والاحتمالات في تلك الظروف وإن كانت قليلة، ولا تمثل ظاهرة، إلا أن الإسلام قد احتاط لذلك فأقام دعامة ثالثة على صعيد تربية الإنسان تتمثل في تشريع عقوبات رادعة زاجرة كضرورة اجتماعية فرضت لحماية المجتمع من كل من يتعدى حدوده ويسعى فساداً في الأرض بعدإصلاحها

لاشك أن الغرض من العقوبات في الإسلام حماية المجتمع، ومبادئه وصون وحدته وأمنه وتماسكه، وتلاحمه العضوى ليصبح كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى

يقول الله تع إلى في البغي : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . .﴾[1] وقال تعالى ﴿قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾[2] من السنة قوله ﷺ: «إنه ستكون هنّات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ـ وهي جميع ـ فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[3] وقوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[4] وقال (ﷺ)«من خرج

(١) سورة الحجرات، الآية ٩

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٣

(٣) صحيح مسلم ١٢/ ٤٨٣ كتاب الإمارة.

(٤) صحيح مسلم ١٢/ ٤٨٤ كتاب الإمارة.

من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»[1] وقوله تعالى في الحرابه ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقُتلوا أويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. .﴾[2]. هذه النصوص كلها تلتقي على تحريم جرائم البغي والحرابة والجرائم بشكل عام ودفع ضررها، وخطر مرتكبيها عن البلاد والعباد، لأن التساهل فى هذه القضايا يؤدي إلى الفتن والمضار على الأرواح والأموال والأعراض، وإنجازات التنمية

وتأسيساً على ذلك كانت الشريعة الإسلامية ـ من خلال جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير ـ من السعة والشمول والكمال بحيث تحيط بجميع أنواع الجرائم الماسة بأمن الدول سواء من جهة الداخل أو الخارج، وتنزل العقاب الرداع وقد صدرعن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعوديةالقرار رقم ١٤٨ وتاريخ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ الذى ينص على عقوبة القتل لمن يثبت شرعا انه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن قال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقُتلوا أويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض. .﴾[3] ﴿. . ويسعون في الأرض فسادا ﴾[4]

وفي الدول العربية انظمة وقوانين تتعامل مع جريمة الإرهاب بحسب مقتضيات قوانينها ومصالحها الوطنية

---

(١) صحيح مسلم ١٢/ ٤٨٠

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٣

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٠

## سابعاً: الاهتمام العربي بمكافحة الإرهاب:

وفي مضمار تطور الاهتمام العربي بمكافحة الجريمة بشكل عام والإرهاب بشكل خاص، فقد أنجزت جامعة الدول العربية في عام ١٩٥٢م اتفاقية الإنابة القضائية، واتفاقية تسليم المجرمين، وبعد تأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، كان من ثمارها عقد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة والأمن العرب وكان اجتماعه الأول في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٨ ـ ٢١/ ١٢/ ١٩٧٢م . وفى هذا المؤتمر ناقش قادة الشرطة والأمن العرب موضوع تسليم المجرمين . وفي سبتمبر ١٩٧٧م أوصى المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في القاهرة بوجوب الأخذ بعين الاعتبار الظواهر والاتجاهات الجديدة في الجرائم وكافة الانماط السلوكية غير المألوفة على مجتمعنا العربي

وتنامت الجهود للتصدي لجرائم الإرهاب حيث عقد قادة الشرطة والأمن العرب موتمراتهم: السابع، والتاسع، و العاشر، والثالث عشر، والرابع عشر والسادس عشر، والسابع عشر، والعشرين وتدارسوا موضوع الإرهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة(*)

كما أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨ وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٣م الاستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف إلى حماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وكافة صنوف الجريمة

---

(*) جامعة الدول العربية ـ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب، ١٩٧٧م

وقد جاء في مقدمة هذه الاستراتيجية وتحت بند الأهداف مايلي :

١ ـ تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية . وذلك لأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي ، والإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي وقدرتها العسكرية يؤثر بالتإلى على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التحديات التي تواجهها .

٢ ـ مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي ، وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية

٣ ـ الحفاظ على أمن الوطن العربي ، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج

٤ ـ الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي ، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها

٥ ـ الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي ، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته .

وحددت «الاستراتيجية الأمنيه العربية» عدداً من المقومات لتحقيق أهدافها ، وهذه المقومات هي كالتالى :

١ ـ تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية

٢ ـ ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية ، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية والإجراءات المانعة لوقوع الجريمة ، والعقوبات والتدابير اللازمة

لإصلاح المجرم وتأهيله، دون إغفال تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجدة.

٣ـ تحديث أجهزة الأمن العربية، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة.

٤ـ اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي

٥ـ تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع

٦ـ تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية، لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها

٧ـ تصعيد اسهام المواطنين في مكافحة الجريمة، دفعاً للأخطار عن انفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه.

٨ـ ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني

٩ـ تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، في إطار تزأوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة.

أما ترجمة الأهداف والمقومات إلى حقائق قائمة، فقد تمثل ذلك من خلال تبني برامج وأساليب محددة، والتي كانت عبارة عن شرح مفصل لكل بند من بنود مقومات الاستراتيجية الأمنية(*)

---

(*) راجع نص الاستراتيجية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الأكاديمية.

وعن الجهات المسؤولة عن التنفيذ فإنه يتولى مجلس وزراء الداخلية العرب، وأمانته العامة. وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتعاون مع وزارات الداخلية والجهات المعنية الأخرى في الدول العربية الأعضاء في المجلس

- اهتمام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب.

أولت هذه الأكاديمية مشكلة الإرهاب كل اهتمام ومتابعة، ويتضح ذلك من خلال البرامج العلمية والانشطة المتعددة التي تنفذها من خلال معاهدها ومركز البحوث: معهد الدرأسات العليا، ومعهد التدريب، ومركز الدرأسات والبحوث وتتمثل في تقديم مواد عن الإرهاب ومكافحتة في برامج الماجستير والدبلومات وعقد دورات تدريبية، وندوات ومحاضرات في مجال مكافحة الإرهاب، واعداد الكتب والدرأسات والبحوث، والمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية(*)

- استضافة المؤتمرات التي تسعى لمعالجة مشكلة الإرهاب، وتشجيع اهتمام المؤسسات العلمية والصحافة بموضوعات توعية الرأي العام العربي بخطورة الإرهاب على جميع المستويات

- إقرار الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب من قبل وزراء الداخلية العرب وذلك في دورة المجلس الرابعة عشرة المنعقدة في تونس في ٤/ ١/ ١٩٩٧م. وتتكون هذه الاستراتيجية من منطلقات، وأهداف، ومقومات، وآليات.

المنطلقات. وتقوم منطلقات الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب على

---

(*) انظر إنجازات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وذلك في مكانه من هذا البحث

تعريف الإرهاب، وفصله عن الكفاح المسلح المشروع، وتدعيم الحفاظ على الأمن والاستقرار، ووحدة أراضي الدول، وأسس الشرعية في الوطن العربي، وسيادة القانون، ومعالجة الإرهاب في إطار التعاون العربي المشترك.

**الأهداف:** مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه، حفظ أمن واستقرار الوطن العربي، تدعيم الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون، الحفاظ على أمن الفرد وتعزيز احترام حقوق الإنسان، الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة، وإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة، وتعزيز وتطوير التعاون العربي والدولي من أجل مكافحة الإرهاب.

**المقومات:** وتحتوي على وضع سياسة وطنية لمكافحة الإرهاب، وتطوير التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب

**الآليات** :تشكيل لجان وطنية لمكافحة الإرهاب تعتمد على وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية، ووحدة خاصة ميدانية للتعامل مع الأعمال الإرهابية.

وقد أعدت خطة مرحلية مدتها ثلاث سنوات لتنفيذ بنود الاستراتيجية، وتتوزع البرامج التنفيذية بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

## ثامناً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

ان ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر القديمة التي ارتبط وجودها بالإنسان على مر العصور ولطبيعة هذه الظاهرة، فقد برزت اختلافات في وجهات النظر حولها إلا أن الدول العربية استطاعت الإجماع على

اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وتتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (٤٢) مادة موزعة على أربعة ابواب:

الباب الأول: ويشتمل على تعريف وأحكام عامة حيث يركز على تعريف الإرهاب، وتعريف الجريمة الإرهابية، ويفصل بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفق المواثيق الدولية. (مادتان ١ ـ ٢).

الباب الثاني: ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب. ويتكون من فصلين:

الفصل الأول في المجال القضائي ويتكون من فرعين.

الفرع الأول: تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٣).

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٤).

الفصل الثاني: في المجال القضائي، ويتكون من خمسة فروع

الفرع الأول: تسليم المجرمين (مواد ٥ ـ ٨)

الفرع الثاني الإنابة القضائية (مواد ٩ ـ ١٢)

الفرع الثالث: التعاون القضائي (مواد ١٣ ـ ١٨)

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة مواد (١٩ ـ ٢٠)

الفرع الخامس: تبادل الأدلة (مادة ٢١).

الباب الثالث. ويشمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين، وإجراءات الإنابة القضائية، وحماية الشهود. ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول

الفصل الأول إجراءات التسليم (مواد ٢٢ ـ ٢٨).
الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية( مواد ٢٩ ـ ٣٣).
الفصل الثالث إجراءات حماية الشهود والخبراء (مواد٣٤ ـ ٣٨)

الباب الرابع ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، ، والانسحاب وأصوله، ويتكون من المواد(٣٩ ـ ٤٢) وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب يعبّر عن وجهة النظر العربية، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة» كما تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء الجامعة، في كل مأمن شأنه ان يحقق أهداف الاتفاقية، وبخاصة تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين بأعمال إرهابية

وصدر عن الاجتماع المشترك لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بيان ختامي جاء فيه:

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم، تم في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق افدح الخسائر والأضرار بممتلكاتنا ومقدرات شعوبنا، وقد وقع الإتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية، ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية» وقد أمكن الوصول إلى هذه الاتفاقية التي تأتي في وقت

نحن بأمس الحاجة فيه إلى تدعيم وتطوير التعاون والتنسيق بين دولنا العربية من أجل مواجهة الجماعات الإرهابية واخطارها بعد جهد مشترك مكثف قامت به لجنتان منبثقتان عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وكان آخر اجتماع لهاتين اللجنتين قد عقد في القاهره خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ مارس ١٩٩٨م وكان من نتائجة وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء مااستجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية» وقد جاء كذلك في البيان الختامي بأن الاتفاقية المشتمله على(٤٢) ماده تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الاخلاقية والدينية السامية ولا سيما احكام الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وتميز الاتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها وإستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الامم المتحدة وحددت الاتفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية كذلك جوانب التعاون العربي في هذا المجال.

وتتعهد الدول المتعاقدة في هذا النطاق بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور.

وتنص الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها وتعمل في نفس

الوقت « على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشتراك فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على اراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم اي تسهيلات لها وكذلك القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم»

«وفيما يتعلق بجوانب التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الاهابية، فقد تضمنت الاتفاقية جملة من النقاط تتمثل أساسا في تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها، وعناصرها، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع، أو الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة، أو الاتفاق أو التحريض

وبالإضافة إلى الجانب الأمني، فقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون في الجانب القضائي، وفيما يتعلق بهذا الجانب، فإن الدول العربية تتعهد بتسليم المتهمين، أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية إلى الدول الطالبة، وتقدم كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية كل مساعدة ممكنة في هذا الشأن

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما بشأن الإنابة القضائية، إذ أن لكل دولة الحق في الطلب من الدولة الأخري القيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية

«واحتوت الإتفاقية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها

أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي ولم تغفل الاتفاقية الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء وتتعهد الدول المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهدأو الخبير من اي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو املاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته»[1]

## تاسعاً: إنجازات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب:

أولت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مشكلة الإرهاب ماهي جديرة به من عناية واهتمام، ويتضح ذلك من البرامج العلمية التي تنفذها من خلال أقسامها المختلفة ومنها معهد الدرأسات العليا ومعهد التدريب ومركز الدرأسات والبحوث.

### ١ ـ الدراسات العليا:

أنشىء معهد الدرأسات العليا لسد الحاجة الماسة على مستوى العالم العربي للدرأسات العليا في مجالات الأمن المختلفة وبدأت الدراسة فيه منذ العام الدراسي ١٤٠٣هـ/ ١٤٠٤هـ حيث يقدم موضوع الإرهاب ومكافحته ضمن المواد الدراسية التي يقدمها للدارسين في برامج الماجستير والدبلوم، والمقررات المرتبطة بالإرهاب ومكافحته وهي:

---

(١) جامعة الدول العربية. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب القاهرة، أبريل ١٩٩٨م وانظر مجلة الأمن والحياة، العدد ١٨٨، ص ص ١٠ ـ ٢٥، وجريدة الرياض، العدد ١٠٨٩٥، في ٢٦/ ١٢/ ١٤١٨هـ.

١ ـ مادة التعاون الأمني العربي والتي يقدم فيها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٢ ـ مادة المشكلات الأمنية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب ماهيته، أشكال الإرهاب، تدابير مواجهة الإرهاب، خطف الطائرات

٣ ـ مادة السياسة الجنائية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب.

٤ ـ مادة المهارات الأمنية وتقدم فيها نماذج لعمليات أمنية تستعمل فيها المهارات الأمنية في عمليات مكافحة الإرهاب.

٥ ـ مادة عمليات الشرطة الوقائية والتي يقدم فيها طرق مواجهة بعض العمليات الإرهابية

٦ ـ أساليب التصدي للأخطار، وإدارة الكارثة، ووسائل إزالة الكارثة تقدم للدارسين في الحماية المدنية والسلامة والأمن الصناعي (ماجستير ودبلوم)

وهناك العديد من الرسائل تناولت مواضيع مختلفة مرتبطة بالإرهاب، ومن الرسائل التي تمت مناقشتها نذكر

١ ـ الإرهاب الدولي: خطورته والتخطيط لمواجهته (١٩٨٧م).

٢ ـ الإرهاب: الوقاية والعلاج، (١٩٨٧م)

٣ ـ القواعد الأساسية لرفع كفاءة الإجراءات الأمنية في المطارات (١٩٨٨م)

٤ ـ نطاق التخطيط بين أجهزة الشرطة والقوات المسلحة في مكافحة الإرهاب داخل الدولة، (١٩٨٨م).

٥ ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات، (١٩٨٩م).
٦ ـ الإرهاب الدولي · نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته، (١٩٨٩م)
٧ ـ الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة، (١٩٨٩م).
٨ ـ جريمة الحرابة والإرهاب في الفقه الإسلامي، (١٩٨٩م).
٩ ـ التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، (١٩٨٩م)
١٠ ـ التخطيط لعمليات اقتحام المواقع، (١٩٨٩م).
١١ ـ رؤية حول أسباب الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م)
١٢ ـ اختطاف الطائرات، (١٩٩٠م)
١٣ ـ التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م)
١٤ ـ المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات، (١٩٩٠م).
١٥ ـ التفأوض كوسيلة لإنهاء الأزمة في الحدث الإرهاب، (١٩٩٣م).
١٦ ـ الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصر، (١٤١٩هـ)
١٧ ـ دور نظم المعلومات في مكافحة الإرهاب، (١٤١٩هـ).

**٢ ـ معهد التدريب:**

عقد معهد التدريب عدة دورات تدريبية في مجال مكافحة الإرهاب استفاد منها عدد كبير من رجال الأمن من مختلف القطاعات الأمنية في الدول العربية وشاركوا فيها بفعالية كبيرة حققت لهم الفائدة العلمية والعملية المرجوة منا مايلي

١ ـ خمس دورات تدريبية عن أمن المطارات.

٢ ـ ثلاث دورات تدريبية عن مكافحة الإرهاب.

٣ ـ دورة تدريبية عن أمن الدولة.

٤ ـ أربع دورات تدريبية عن حماية الشخصيات الهامة.

٥ ـ خمس دورات تدريبة عن حماية المنشآت الهامة.

٦ ـ دورة تدريبية عن أمن وحماية الطائرات،

٧ ـ ثلاث دورات تدريبية عن التفأوض مع محتجزي الرهائن

٨ ـ دورة تدريبية عن أساليب وطرق حماية الشخصيات الهامة

٩ ـ الدورة التدريبية عن حماية مقر أمانة الجامعة العربية بتونس.

١٠ ـ الدورة التدريبية عن أمن الحي الدبلوماسي.

١١ ـ الدورة التدريبية عن الإجراءات الأمنية في المطارات.

١٢ ـ الدورة التدريبية عن أمن وحماية المؤسسات المصرفية

١٣ ـ الدورة التدريبية عن الجرائم المنظمة.

## ٣ ـ مركز الدراسات والبحوث:

قام مركز الدراسات والبحوث بعقد ندوات ومحاضرات عامة ونشر بحوث ودراسات في موضوع الإرهاب ومنها مايلي:

ـ أمن المطارات.

ـ الكشف الفني عن الطرود والرسائل الملغومة

ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات.

ـ مكافحة حرائق الطائرات.

ـ احتجاز الرهائن.

كما عقدت الأكاديمية ندوتين عن أمن المطارات عام ١٩٨٣م، والثانية عن الإجراءات الأمنية في المطارات عام ١٩٨٥م.

**أ ـ المحاضرات العلمية:**

١ ـ محاضرة بعنوان العنف السلوكي

٢ ـ محاضرة بعنوان العنف واللاعنف في المجتمعات.

٣ ـ محاضرة بعنوان أمن وحراسة المنشآت الحيوية

٤ ـ محاضرة بعنوان العمل الأمني المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي.

٥ ـ محاضرة بعنوان استراتيجية أمنية في مواجهة جرائم العنف.

٦ ـ نشرت مجلة الأمن والحياة ثمان مقالات حول الإرهاب، كما نشرت المجلة العلمية المحكمة «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» دراستين حول الإرهاب.

**ب ـ المؤتمرات واللقاءات العلمية:**

شاركت الأكاديمية في المؤتمرات واللقاءات الدولية التي عقدت حول جرائم الإرهاب وهي:

١ ـ الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة (الجرائم المنظمة) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٤م)

٢ ـ الاجتماع الثالث للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة (الجرائم المنظمة) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٥م)

٣ ـ المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، ورقة عمل حول

(العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب) القاهرة (١٩٩٥م)

٤ ـ الحلقة العلمية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، اليابان (١٩٩٦م).

٥ ـ الحلقة العلمية التي نظمتها الشرطة الفرنسية في باريس حول التحري في جرائم الإرهاب الدولي (١٩٩٦م)

## ٤ ـ التعاون الدولي.

توأصل إدارة التعاون الدولي اتصالاتها بالأجهزة الدولية والإقليمية لكي تضع أمام الباحث العربي ما يصدر عن هذه الأجهزة أو المؤتمرات التي تنظمها أو تشارك فيها من وثائق أو دراسات أو اتفاقيات تعالج موضوع الإرهاب، وقامت إدارة التعاون الدولي بوضع مشروع الخطة المرحلية (الجانب العلمي) لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والتي أجيزت من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الخامسة عشرة ١٩٩٨م، وسيتم تنفيذ الجانب العلمي خلال الفترة من ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٠م.

## ٥ ـ البرنامج العلمي للخطة المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:

### أ ـ الدورات التدريبية:

١ ـ الدورة التدريبية حول مكافحة الإرهاب ـ التدريب على أساليب التفأوض مع مختطفي الرهائن.

٢ ـ الدورة التدريبية حول تأمين سلامة الطيران المدني ضد العمليات الإرهابية

٣ ـ ثلاث دورات تدريبية عن إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي

٤ ـ دورة تدريبية عن تأمين المنافذ الحدودية

٥ ـ دورة تدريبية عن التحليل المخبري لمخلفات التفجير

٦ ـ دورة تدريبية عن حماية المنشآت الحيوية .

٧ ـ دورة تدريبية عن التعامل مع المتفجرات والشراك الخداعية وكيفية إبطال مفعولها

٨ ـ إعداد برامج تدريبية نموذجية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب وتزويد الأعضاء للاستفادة منها في وضع برامج التدريب المحلية

**ب ـ الحلقات العلمية:**

١ ـ حلقة علمية حول تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب العابر للحدود في ظل الاتفاقيات العربية والدولية .

٢ ـ حلقة علمية حول ضحايا الإرهاب .

**ج ـ التقنيات التعليمية:**

توثيق الدورات التدريبية والندوات والمحاضرات والحلقات العلمية التي تنظمها الأكاديمية في إطار الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وتعميم الوثائق الخاصة بذلك على الدول الأعضاء التي تطلبها .

**د المعارض الأمنية السنوية:**

١ ـ تخصيص جناح في معرض الأجهزة الأمنية بالأكاديمية لعرض معدات ووسائل مكافحة الإرهاب .

٢ ـ تخصيص جناح في معرض الكتاب الأمني الذي تقيمه الأكاديمية لعرض الكتب والمطبوعات التي تتناول ظاهرة الإرهاب ومكافحتها

**هـ ـ الدراسات والبحوث:**

هناك بحوث تحت الإنجاز في مجال الإرهاب وهي :

١ ـ بحث حول «واقع ومستقبل الإرهاب في الوطن العربي»

٢ ـ إعداد دراسة حول الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها

**و ـ النـــــدوات:**

سوف تعقد الأكاديمية ندوات متعلقة بمكافحة الإرهاب وهي :

١ ـ عقد ندوة تحت عنوان «تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي» في شهر ديسمبر من العام الحالي

٢ ـ عقد ندوة علمية دولية حول مكافحة الإرهاب .

**ز ـ المحاضرات الثقافية العامة:**

وسوف تنظم الأكاديمية المحاضرات التالية حول الإرهاب وهي :

١ ـ تنظيم ثلاث محاضرات في بعض الدول الأجنبية لإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة ونبذهما للإرهاب وذلك بالتعاون مع الجهات المتخصصة في تلك الدول

٢ ـ تنظيم ثلاث محاضرات في الدول العربية حول ظاهرة الإرهاب ومخاطرها والعوامل المؤدية لها وأساليب مكافحتها

## الخلاصة:

إن هذه الاتفاقية التي تحتوى على قواعد عمل، وأسس تنظيمية وقانونية، تعتبر إنجازاً تاريخياً في محاصرة ظاهرة الإرهاب والحد من انتشارها حفاظا على الأرواح والممتلكات، ومكتسبات التنمية، وفي نفس الوقت حماية للدين الإسلامي الحنيف الذي هو بريء من كل أعمال العنف والإرهاب والتخريب والإفساد في الأرض. كما إن هذه الاتفاقية تمثل خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي في الوقت الراهن لصدورها من قبل أعلى جهة أمنية وقضائية على مستوى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

لاشك ان هذه الاتفاقية، قد رسمت إطارا متكاملا للتعاون العربي للوصول إلى نتائج أفضل تخدم أوجه الأمن والاستقرار، والتكامل الأمني العربي.

وإذا كانت مرحلة التطبيق، وتحويل الاتفاقيات، والتوصيات والقرارات إلى واقع على صعيد العمل المشترك، تظل هى الأساس والمرتكز ليس في مجال الأمن فحسب، بل فى جميع القرارات والتوصيات التي يتوصل إليها العرب في مؤتمراتهم وتجمعاتهم وندواتهم

إن التطبيق الفعلى لما يتم الاتفاق عليه، لم يصل إلى المرحلة التي يتمناها الجميع، وان كان هناك من يأخذ الأمر بما يستحقه من اهتمام، وعناية، وجدية، ولكن المرجو ان تكون صور التعاون في الحاضر والمستقبل صورا إيجابية مضيئة أكثر إشراقا مما سلف، خدمة للإنسان العربي وأمنه واستقراره وتطوره.

ويتعين الاهتمام بقضيتين أساسيتين هما :

ـ الأمن الفكرى .

ـ المنهج العلمي في العمل الأمني

ان جوهر الأمن الفكرى وأساسه هو الاستقامة ، وسلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الاعتدال ، والوسطية ، وهو كذلك أي الأمن الفكري شعور بالانتماء ، إلى ثقافة الأمة وقيمها ، ومقاصد دينها المعتبرة من أجل الوصول إلى مجتمعات أمنة ، منتجة ، تسود بين كافة أعضائها ، المودة ، والحياء ، والرحمة

والحق ان النظرة إلى الفكر تختلف من مجتمع إلى آخر ، لا من حيث ماهية الفكر ذاته ، وإنما من حيث ضيقه أواتساعه ، تحرره ، أو أدلجته ، بالايديولوجيات ، والشعارات

أما البحث العلمي فهو كذلك على درجة كبيرة من الأهمية من أجل تعميق دراسة وتحليل الظواهر الاجتماعية ، والإجرامية للتعرّف على تطور أساليبها ووسائلها ، والتوصل إلى تحديد الطرق الكفيلة بمواجهتها ومعالجتها معالجة علمية وهذا مما يضاعف الجهد إذاعلمنا أن الدول العربية مجتمعة من أقل دول العالم إنفاقا على البحوث العلمية وقضية البحث العلمي قضية هامة للغاية تستوجب بذل اقصى الجهود للنهوض بمراكزها وتوفير الإمكانات البشرية والمادية ، وتسهيل الصعوبات والعوائق التي تعترض سبلها مع إيجاد الحوافز اللازمة لدفع مسيرة البحث العلمي الأمني إلى الأمام

إن الحاجة فى الوطن العربي تزداد يوماً بعد يوم إلى تطوير البحث العلمي وآليته بشكل أكبر ، وأوسع ، ووضعه فى المنزلة التي تليق به . وهذا

يستوجب ودون إبطاء الدخول إلى القرن الواحد والعشرين القادم، بمظاهر متعددة من الاهتمامات العلمية، والعمل على إنشاء معاهد متنوعة الاختصاصات للدراسات الاستراتيجية، ومراكز الابحاث المتعددة، فى جميع فنون المعرفة خاصة فى المواضيع التي تهدد الأمن وغير ذلك من مواضيع البيئة، والمياه، والتنمية، والعمالة الوافدة، والبطالة، وقضايا التربية، والأمن الغذائي، والتدريب والتقنية، وتحديات التنمية بشكل عام، وكل ما من شأنه أن يقدم لصاحب القرار خيارات عديدة ومناسبة فى الامور ذات الشأن والاهتمام المحلي أو الإقليمي أو الدولي

إن أقل ما يمكن عمله، هو أن يعمل العرب مثل ما يعمل غيرهم الذين جعلوا البحث العلمي فى قائمة الأولويات فى برامجهم، وأصبح البحث العلمي واجب لايقبلون التنازل أو التهأون فيه تحت أي ظرف، لانه مناط ومقياس التقدم، ومصدر القوة المحركة لعجلة التطور والإبداع والأداة الفعالة لخدمة أهداف التنمية، والتغلب على المعوقات التي تواجه حياة الإنسان وأمنه واستقراره ولأهمية المنهج العلمي في العمل الأمني، فان الاستراتيجية الأمنية العربية التي أقرها وزراء الداخلية العرب في بغداد عام ١٩٨٣م قد ركزت على اعتماد البحث العلمي كمقوم أساسي من مقومات الاستراتيجية الأمنية « اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي وباتخاذ التخطيط العلمي أساسا للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي، واستثمارها التكنولوجيا الحديثة واستحداث مراكز البحوث والدرأسات الأمنية»

# المراجـــع


١ ـ إبراهيم، حسنين توفيق «الفكر العربي وإشكالية الأمن القومي» **مجلة التعاون**. العدد الرابع، محرم ١٤٠٧هـ.

٢ ـ جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، ابريل عام ١٩٩٨م

٣ ـ الجحني، علي بن فايز **الأمن في ضوء الإسلام**. الرياض: مطبعة المعارف، ١٤٠٣

٤ ـ شكري، محمد عزيز **الإرهاب الدولي** بيروت. دار العلم للملايين، ١٩٩١م

٥ ـ عز الدين، أحمد جلال **الإرهاب والعنف السياسي** د.ت

٦ ـ **مجلة الأمن والحياة**، العدد ١٨٨

٧ ـ محب الدين، محمد مؤنس **الإرهاب** د.ت

٨ ـ مقلد، اسماعيل صبري **العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها المعاصرة** القاهرة مكتبة عين شمس، ١٩٨٨م